

شركة لدن للاستثمار

(شركة مساهمة سعودية عامة)

النظام الأساسي

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تحولت هذه الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/3) وتاريخ 1/28/1437هـ وتعديلاته شركة مساهمة سعودية مغلقة وفق الأحكام التالية:-

المادة الثانية : إسم الشركة

شركة لدن للاستثمار مساهمة عامة .

المادة الثالثة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة و تنفيذ الأغراض التالية

1. الزراعة والصيد.
2. المناجم والبترول وفروعها.
3. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
4. الكهرباء والغاز والماء وفروعه.
5. التشييد والبناء.
6. التجارة.
7. النقل والتخزين والتبريد.
8. خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى.
9. خدمات إجتماعية وجماعية وشخصية.
10. تقنية المعلومات.
11. الأمن والسلامة.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة لدن للاستثمار
ال تاريخ 2022/09/13	صفحة 1 من 16	رقم الصفحة سجل تجاري 1010467355
		
هدى الجاسر		

المحددة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناء على اقتراح مجلس الإدارة موافقة الجهات المختصة نقل المركز الرئيسي إلى مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية وللشركة أن تنشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة السادسة : مدة الشركة

مدة الشركة (99) تسعه وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري / أو صدور قرار معالي وزير التجارة والاستثمار بإعلان تأسيسها ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسمى

المادة السابعة: رأس مال

حدد رأس مال الشركة بـ (500,000,000) (خمسمائة مليون ريال سعودي) مقسم إلى (50,000,000) خمسين مليون سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسرون في كامل أسهم رأس المال البالغة (50,000,000) خمسين مليون سهم ، مدفوعة بالكامل، وقيمتها الإسمية (500,000,000) خمسمائة مليون سعودي .

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتبط هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيد الاحتياطي النظامي .

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز مجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق عنوانه المثبت في سجل المساهمين، أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتقسم في الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفي حصيلة البيع لloffاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقى من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المخالف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاروفات التي أنفقها الشركة في هذا الشأن.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة لدن للاستثمار
التاريخ 2022/09/13	صفحة 2 من 16	رقم الصفحة
 هذا الجaser		سجل تجاري 1010467355

وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأساسية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعاشر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة: شراء الأسهم ورهنها

- يجوز أن تشتري الشركة أسهماً لها أو ترهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين .
- يجوز للشركة شراء أسهامها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الجهات المختصة والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن
- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ، مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ولكن يجوز للدائن المرتهن حضور إجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت عليها

المادة الرابعة عشر: سجل المساهمين

تتداول أسم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعدد أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسعى في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعها على الأخص ، رقم و تاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم و تاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الأساسية والمبالغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها و يجب أن يكون للأسماء كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.

المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة لدن للاستثمار
التاريخ 2022/09/13	صفحة 3 من 16	رقم الصفحة
 هذا الجاسر		سجل تجاري 1010467355

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3- للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصة نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبطريق ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أعلى غير ذلك.

المادة السادسة عشر: شراء الأسهم ورهنها

تخفيض رأس المال :

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعدد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي، فإذا اعرض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السابعة عشر: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك عين المؤسسين أول مجلس إدارة لمدة (5) سنوات من الأعضاء.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة لدن للاستثمار
	التاريخ 2022/09/13	رقم الصفحة
	الصفحة 4 من 16	سجل تجاري 1010467355
هدى الجاسر		

المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات مالية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مستولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخب المجلس، على أن يكون منمن تتوافق فيه الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها ويكلل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافق الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في البيع والشراء والإفراغ وقبوله في الشقق والأراضي والعقارات واستلام الثمن والتأجير واستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وفك الرهن وتسليم الثمن والتأجير واستلام الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بالشركة والاستيراد والتصدير بما يراه بالصلحة والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقابلات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وإبرام العقود الخاصة بها والتوجيه على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والشراف عليها وإنشاء شركات ومؤسسات تكون الشركة شريكاً فيها ومراجعة وزارة التجارة والاستثمار لإتمام تأسيسها واستخراج السجلات التجارية والترخيص والإضافة والشطب وإصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطتها والتوكيل على عقود تأسيس الشركات التي تشارك الشركة فيها وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والتوكيل على ملحقات أو تعديلات لعقود تأسيسها أمام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة والانسحاب وبيع وشراء بعض أو كل الحصص فيها والتنازل وقبول التنازل فيها وعدم المشاركة بها أو طلب تصفيتها وشطتها والموافقة والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات التأسيسية أو جمعية الشركاء ومجلس الإدارة والمتجارة بكافة الأعمال التجارية وفي العقارات والأملاك والمعدات والتحركات والأراضي الزراعية والتجارية والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والإفراغ عند البيع والشفعية والبدل والتنازل والاستلام والتسليم وقبض ثمن المباع وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بالشركة واستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقداً أو شيكات ومن الجهات المختصة وفتح الحسابات باسم الشركة في جميع البنوك الأهلية والحكومية في المملكة والسحب الإيداع وإغلاق الحسابات وإيقاف التوقيع الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات أو الأفراد وله حق فتح اعتمادات وضمانات وطلب القروض دون الفوائد الريوية واستلامها وصرفها وإيداعها في حسابات الشركة والشراء عن طريق البنك والبيع عن طريقه وله حق صرف الشيكات واستلام مبالغها وإيداعها في حساب الشركة كما له الحق في مراجعة جميع الدوائر الحكومية وصندوق التنمية الصناعية السعودي وفروعه والتقديم بطلب كافة القروض دون الفوائد الريوية واستلام الدفعات وصرفها وإيداعها وسحبها وصرفها وإنهاء كافة الإجراءات والتوكيل على عقود القروض وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة والتوكيل على المستندات لأمر ورعن ممتلكات الشركات والاستلام والتسليم ومراجعة كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك، والتوكيل

النظام الأساسي	اسم الشركة
2022/09/13	شركة لدن للاستثمار
رقم الصفحة	سجل تجاري
الصفحة 5 من 16	1010467355
هدى الجاسر	

عن الشركة وله الحق بمراجعة وزارة البترول والثروة المعدنية للمفاوضة، والتوجيع نيابة عن الشركة في جميع العقود بالوزارة وله حق مراجعة الجوازات ومكتب العمل والعمال والاستقدام واستخراج التأشيرات وعمل الإقامات والخروج والعودة والنهاي ومراجعة المرور ووزارة الخارجية والتجارة والاستثمار ومصلحة الركوة والدخل والغرف التجارية للاشتراك وتجديده وإلغايه، ومراجعة جميع السفارات والقنصليات العاملة في المملكة وسفارات المملكة والقنصليات خارجياً والتعاقد مع المؤسسات والشركات والأفراد ومراجعة وزارة الإسكان ووزارة البلديات وجميع فروعها ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ومراجعة جميع البضائع وفروعها والجمارك العامة وجميع فروعها وإدارات الموانئ العامة وجميع فروعها وجميع المطارات في المملكة لاستلام وتسلیم وتصدیر وتورید جميع البضائع وفروعها ووزارة التعليم وفروعها بما فيها الوکالات الرئاسية لکليات البنات ووزارة المواصلات وفروعها والإدارة العامة للطرق وفروعها والبنك الزراعي وفروعها ووزارة الزراعة السعودية وفروعها ووزارة التعليم العالي وفروعها وجميع الجامعات والکليات والمعاهد التقنية والصحية ووزارة الخدمة المدنية وفروعها وديوان المراقبة العامة وفروعها وديوان المظالم وفروعه ورئاسة الحرس الوطني وفروعها والرئاسة العامة لرعاية الشباب وفروعها ومصلحة المياه والصرف الصحي وفروعها والشركة السعودية الموحدة للكبriاء وفروعها وشركة الاتصالات السعودية وفروعها وشركة موبایل للاتصالات وفروعها، والبلديات وجميع فروعها، ووزارة الداخلية وفروعها بما فيها إمارات المناطق ومحافظات ومرکز المدن والأمن العام ومديرية الشرطة والدفاع المدني وفروعها، ومكافحة المخدرات وفروعه، وحرس الحدود وفروعه، والإدارة العامة للسجون وفروعه، وأمن الطرق وفروعه، والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتنمية الصادرات السعودية وفروعها، ووزارة التخطيط و مصلحة الإحصاء العامة وفروعها، ووزارة الدفاع والطيران بما فيها قوات الدفاع الجوي الملكي وفروعها، ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة وفروعها، والخدمات الطبية للقوات المسلحة وفروعها، والخطوط الجوية العربية السعودية وجميع مكاتبها في المملكة وجميع مكاتب الخطوط الأخرى داخل المملكة وخارجها، ومكاتب الضمان الاجتماعي، وجميع فروعه، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها، والمؤسسة العامة للتقاعد وفروعه، وذلك فيما يخص الشركة والتوجيع نيابة عن الشركة فيما يلزم حضور الشركة لدى الجهات المذكورة أعلاه والتفاوض والتفاهم واستلام واستسلام وتسلیم المعاملات والأوراق الرسمية، وله حق في بيع وشراء السيارات باسم ولصالح الشركة ودفع واستلام الثمن وإيداعه في أي بنك وفي أي حساب، كما له حق إصدار وتجديـد الاستثمارات وإصدار بدل فاقد وبـل تـالـفـ، ومراجـعة الفـحـصـ الدـوريـ بـجـمـيعـ فـرـوـعـهـ، ولهـ حقـ إـصـلـاحـ السـيـارـاتـ وـاستـخـارـاجـ وـرـقـةـ اـصـلـاحـ فيـ حـالـةـ الـحـوـادـثـ، وإنـهـ كـافـةـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـذـلـكـ، ولـلـمـجـلـسـ أـيـضاـ فيـ حدـودـ اـخـتـصـاصـهـ أـنـ يـفـوـضـ عـضـواـ وـاحـدـاـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ أـعـضـائـهـ أـوـ مـنـ الـغـيـرـ فيـ مـيـاـشـةـ عـمـلـ أوـ أـعـمـالـ مـعـيـنـهـ.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

- تكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ يتم تحديـدـهـ فيـ أولـ اـجـتمـاعـ لـلـجـمـعـيـةـ العـامـةـ ويـكـونـ فيـ حدـودـ مـانـصـ عـلـيـهـ نـظـامـ الشـرـكـاتـ وـلـوـاـجـهـ، وـيـجـبـ أنـ يـشـتـملـ تـقـرـيرـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـيـةـ عـلـيـ بـيـانـ شـامـلـ لـكـلـ ماـ حـصـلـ عـلـيـهـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ خـلـالـ السـنـةـ المـالـيـةـ مـنـ مـكـافـآـتـ وـبـلـ مـصـرـوـفـاتـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـزاـيـاـ، وـأـنـ يـشـتـملـ كـذـلـكـ عـلـيـ بـيـانـ مـاـ قـبـصـهـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ بـوـصـفـهـ عـامـلـينـ أوـ إـدارـيـنـ أوـ مـاـ قـبـضـوهـ نـظـيرـ أـعـمـالـ فـنيـةـ أوـ إـادـرـيـةـ أوـ استـشـارـاتـ وـاـنـ يـشـتـملـ أـيـضاـ عـلـيـ بـيـانـ بـعـدـ جـلـسـاتـ الـمـجـلـسـ وـعـدـ الـجـلـسـاتـ الـتـيـ حـضـرـهـاـ كـلـ عـضـوـ مـنـ تـارـيخـ آخرـ اـجـتمـاعـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ.
- دون إخلـاـلـ بـأـيـةـ أـنـظـمـةـ أوـ قـرـارـاتـ تـصـدـرـهـاـ الـجـهـاتـ الـمـخـصـصـةـ يـحـددـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ وـفقـ تـقـدـيرـهـ الـمـكـافـآـةـ الـخـاصـةـ الـتـيـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ كـلـ مـنـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ وـنـائـبـ الرـئـيـسـ وـالـعـضـوـ الـمـنـتـدـبـ وـالـرـئـيـسـ التـتـنـفيـذـيـ وـذـلـكـ وـفقـ المـادـةـ (81)ـ الـفـقـرـةـ رقمـ 1ـ مـنـ نـظـامـ الشـرـكـاتـ

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس أو العضو المنتدب وأمين السر.

النظام الأساسي	اسم الشركة
2022/09/13	شركة لدن للاستثمار
الصفحة 6 من 16	رقم الصفحة
هدى الجاسر	سجل تجاري 1010467355

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، وأمين سر ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويمثل الشركة رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في جميع الصالحيات وله حق التوقيع منفرداً أو مجتمعماً وإنهاء جميع الإجراءات لدى الشركات والأفراد والدوائر الحكومية.

ويختص رئيس المجلس أو العضو المنتدب بما يلي:-

صلاحيات الرئيس أو العضو المنتدب

1. صلاحيات كاملة لجميع الدوائر الحكومية حسب نظام وزارة العدل.

وذلك في مراجعة وزارة التجارة والاستثمار، والغرفة التجارية، الجوازات واستخراج بطاقة معقب ، مكتب العمل ومكتب التأشيرات والحصول على تأشيرات الدخول والعمل ، صندوق تنمية الموارد البشرية ، والإدارة العامة للمرور والجهات الأمنية لمراجعة الإمارة وشعبة تنفيذ الأحكام ومركز الشرطة والرئاسة العامة للحرس الوطني والمديرية العامة للدفاع المدني والباحث العام والإدارية والجناحية ومكافحة المخدرات والمديرية العامة لحرس الحدود ومراجعة وزارة العدل والمصادقة على الوثائق في كتابة العدل وجميع الوزارات الأخرى ذات العلاقة والإدارات الحكومية ومراجعة وزارة البريد والثروة المعدنية للمفاوضة، والتوفيق نيابة عن الشركة في جميع العقود بالوزارة وله حق مراجعة الجوازات ومكتب العمل والعمال والاستقدام واستخراج التأشيرات وعمل الإقامات والخروج والعودة والنهاي لاستخراج كشف بيانات (برنت) ومراجعة المرور ووزارة الخارجية والتجارة والاستثمار ومصلحة الزكاة والدخل والغرف التجارية للاشتراك وتتجديده وإلغائه، ومراجعة جميع السفارات والقنصليات العاملة في المملكة وسفارات المملكة والقنصليات خارجياً و التعاقد مع المؤسسات والشركات والأفراد ومراجعة وزارة الإسكان ووزارة البلديات وجميع فروعها ووزارة المالية والاقتصاد الوطني وجميع فروعها والجمارك العامة وجميع فروعها وإدارات الموانئ العامة وجميع فروعها وجميع المطارات في المملكة لاستلام وتسلیم وتصدیر وتورید جميع البضائع ومراجعة وزارة المعارف وفروعها ووزارة التعليم وفروعها بما فيها الوكالات الرئاسية لклиات البناء ووزارة المواصلات وفروعها والإدارة العامة للطرق وفروعها والبنك الزراعي وفروعه ووزارة الزراعة السعودية وفروعها ووزارة التعليم العالي وفروعها وجميع الجامعات والكليات ومعاهد التقنية والصحية ووزارة الخدمة المدنية وفروعها وديوان المراقبة العامة وفروعها وديوان المظالم وفروعه ورئاسة الحرس الوطني وفروعها الهيئة العامة للرياضة وفروعها ومصلحة المياه والصرف الصحي وفروعها والشركة السعودية الموحدة للكهرباء وفروعها وشركة الاتصالات السعودية وفروعها وشركة موبيلي للاتصالات وفروعها، والبلديات وجميع فروعها، ووزارة الداخلية وفروعها بما فيها إمارات المناطق ومحافظات ومرافق المدن والأمن العام ومديرية الشرطة والدفاع المدني وفروعها، ومكافحة المخدرات وفروعه، وحرس الحدود وفروعه، والإدارة العامة للسجون وفروعه، وأمن الطرق وفروعه، والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتنمية الصادرات السعودية وفروعها، ووزارة التخطيط ومصلحة الإحصاء العامة وفروعها، ووزارة الدفاع والطيران بما فيها قوات الدفاع الجوي الملكي وفروعها، ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة وفروعها، والخدمات الطبية للقوات المسلحة وفروعها، والخطوط الجوية العربية السعودية وجميع مكاتبها في المملكة وجميع مكاتب الخطوط الأخرى داخل المملكة وخارجها، ومكاتب الضمان الاجتماعي، وجميع فروعه، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها، والمؤسسة العامة للتقادع وفروعه، وذلك فيما يخص الشركة والتوفيق نيابة عن الشركة فيما يلزم حضور الشركة لدى الجهات المذكورة أعلاه والتفاوض والتفاهم واستسلام واستلام وتسليم وتأشيرات والأوراق الرسمية، وله حق في بيع وشراء السيارات باسم ولصالح الشركة ودفع واستلام الثمن وإيداعه في أي بنك وفي أي حساب، كما له حق إصدار وتتجديه الاستثمارات وإصدار بدل فاقد وبدل تالف، ومراجعة الفحص الدوري بجميع فروعه، وله الحق إصلاح السيارات واستخراج ورقة إصلاح في حالة الحوادث، وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك ، كما له حق التوقيع على النظام الأساسي ومذكرة التعيين وقرارات المجلس وتعديلاتها أمام

النظام الأساسي	اسم الشركة
2022/09/13	شركة لدن للاستثمار
صفحة 7 من 16	سجل تجاري 1010467355
هدى الجاسر	
	

كاتب العدل ومتابعة واتخاذ جميع الخطوات الالزمة باسم الشركة لتسجيل في النظام ، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنتهاء جميع الإجراءات الالزمة ، والتوقيع فيما يتطلب ذلك وكالة وأصالة - وله حق توكيل غيره.

2. صلاحيات البنوك شاملة.

مراجعة جميع البنوك والمصارف - وتحrir وتعديل وإلغاء الأوامر - فتح الحسابات وإلغائها- طلب وإلغاء التسهيلات البنكية والتواقيع عليها – فتح الاعتمادات البنكية والتواقيع عليها – طلب كافة الضمانات البنكية وبكل أنواعها والتواقيع عليها- السحب من الحساب- الإيداع - التحويل من الحساب - استخراج بطاقة الصراف الآلي - استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية- استخراج دفتر الشيكـات واستلامها - إصدار الشيكـات المصدقة واستلامها - إصدار الصكوك والسنـدات القابلـة للتداول- استلام الحالـات وصـرفـها- الاشتراك في صنـاديق الأمـانـات- استرداد وحدـات صـنـاديق الأمـانـات- طـلبـ القـروـضـ الـبنـكـيـةـ المـتوـافـقـةـ مـعـ الأـحـكـامـ وـالـضـوـابـطـ الشـرـعـيـةـ (ـكـلـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـقـرـوـضـ)ـ تـمـ بـعـدـ موـافـقـةـ الـمـجـلـسـ)ـ طـلبـ الإـعـفـاءـاتـ مـنـ الـقـرـوـضـ تـنشـيـطـ الـحـسـابـاتـ قـفلـ الـحـسـابـاتـ وـتـسـوـيـهـاـ صـرفـ الشـيـكـاتـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ الشـيـكـاتـ استـلامـ الشـيـكـاتـ الـمـرـجـعـةـ تـحـديثـ بـيـانـاتـ الـاـكـتـابـ فـيـ الشـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ شـراءـ الـأـسـهـمـ الـمـتـوـافـقـةـ مـعـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ بـيعـ الـأـسـهـمـ الـمـتـوـافـقـةـ مـعـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ استـلامـ شـهـادـاتـ الـمـسـاـهـمـاتـ استـلامـ قـيمـةـ الـأـسـهـمـ استـلامـ الـأـرـبـاحـ فـتحـ الـمـحـافـظـ الـاستـثـمـارـيـةـ بـالـضـوـابـطـ الشـرـعـيـةـ التـوـقـيـعـ عـلـىـ سـنـدـاتـ لـأـمـرـ وـالـكـفـالـاتـ الـخـاصـةـ بـالـبـنـوـكـ وـالـتـوـقـيـعـ عـلـهـاـ استـرـدـادـ وـحدـاتـ الصـنـادـيقـ الـاسـتـثـمـارـيـةـ.

وفيما يخص الرواتب استلام الرواتب - استلام الرواتب التقاعدية- استلام نهاية الخدمة والتوفيق عن الإجازات - تحويل الرواتب-تصفية الحقوق - استقطاع مبلغ وقدره - استلام المكافآت- الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنتهاء جميع الإجراءات الالزمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

- التوقيع نيابة عن الشركة وكذا عن كل مدير أو مساهم أو عضو مجلس إدارة بالشركة بصفته الشخصية والطبيعية أو ككفيل لكفالة غرم وأداء تضامنية بتواقيعه بالكفالة والضمان للتسهيلات المنوحة للشركة وأو التسهيلات المنوحة لغير الشركة مهما بلغ حجمها أو تنوعت ولأي مدة يراها مناسبة لاستحقاق الدين أو كفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة إصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء مهما بلغ قيمتها ، توقيع اتفاقيات المزاحمات الإسلامية وعقود الاستثمار والتنازل عن الحقوق والمنافع ، توقيع إنفاقات وأعمال ومنتجات الخزينة وإجراء كافة المعاملات المصرفية الالزمة لنشاط الشركة بما في ذلك الرهن للعقار أو المقول أو الأسمـهمـ.

- توقيع إتفاقيات القروض وأى تعديلات تطرأ عليها بما في ذلك أي مستندات ذات صلة كرهن الحسابات والضمـانـاتـ العـقـارـيـةـ وـالـأـرـصـدـةـ وـالـحـسـابـاتـ الـجـارـيـةـ وـالـاسـتـثـمـارـيـةـ بـيـانـوـعاـهـاـ وـالـضـمـانـاتـ الـبـنـكـيـةـ وـأـسـهـمـ الـشـرـكـاتـ وـرـهـنـهـاـ وـأـيـ قـرـوـضـ مـنـ الـشـرـكـةـ بـصـفـةـ شـرـيـكاـ وـإـتـفـاـقـيـاتـ إـعـطـاءـ الـأـوـلـوـيـةـ لـدـيـونـ الـغـيرـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـ ذـلـكـ.

- الطلب و الحصول على التسهيلات البنكية للشركات التي تشارك فيها لأي شركة والتواقيع على جميع العقود والإتفاقيات الالزمة لذلك والمتعلقة بالضمـانـاتـ وـالـكـفـالـاتـ الـخـاصـةـ بـالـشـرـكـاتـ الـتـيـ تـكـوـنـ الشـرـكـةـ فـيـهاـ إـصـدـارـ هـذـهـ الـكـفـالـاتـ وـجـمـيعـ الـمـسـنـدـاتـ وـالـوـثـائقـ وـالـمـلـاـحـقـ وـالـقـيـمـ الـتـيـ قـدـ تـكـوـنـ لـازـمـةـ لـإـنـفـادـ هـذـهـ الـضـمـانـاتـ وـالـكـفـالـاتـ ،ـ وـلـهـ حقـ التـوـقـيـعـ فـيـ كـلـ مـاـ ذـكـرـ وـكـالـةـ وـأـصـالـةـ -ـ وـلـهـ حقـ تـوكـيلـ غـيرـهـ.

3. صلاحيات العقارات شاملة.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة لدن للاستثمار
التاريخ 2022/09/13	صفحة 8 من 16	رقم الصفحة
 هـذـهـ الـجـاسـرـ		سجل تجاري 1010467355

وذلك في البيع والشراء والتأجير والإفراغ وقبوله في الشقق والأراضي والعقارات واستلام الثمن والتأجير واستلام الأجراة والقسمة والفرز والرهن وفك الرهن ودمج وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل - التنازل عن النقص في المساحة - وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهيئة والإفراغ - قبول الهيئة - وتسليم الثمن والتأجير واستلام الأجراة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني - وتوقيع عقود الأجراة - تجديد عقود الأجراة - استلام الأجراة - وذلك للعقارات الواقعة - البيع والإفراغ للورثة - تعديل إثبات المبني - وله حق مراجعة الديوان الملكي ومراجعة البلدية بخصوص قطع الأرضي المنوحة والتقديم على منحة أرض سكنية استلام الاستثمارات وتبنيتها وسحب القرعة قبول التعويض عن الأرضي المنوحة - الموافقة على نقل المنحة ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغ قطعة أرض منوحة واستلام الصك وكذلك له حق مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص قطعة أرض منوحة واستلام القرار ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها أو استلام الصك والتنازل عن القرار الزراعي ونقل القرار الزراعي والاستسلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء الإجراءات اللازمة والتوقع فيما يتطلب ذلك - وله حق التوكيل غيره .

4. صلاحيات الشركات كاملة.

وله بذلك فيما يخص الشركة حق الاستيراد والتصدير بما يراه بالمصلحة والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقابلات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وإبرام العقود الخاصة بها والتوقع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والأشراف عليها وإنشاء شركات ومؤسسات تكون الشركة شريكًا فيها ومراجعة وزارة التجارة والاستثمار لإتمام تأسيسها واستخراج السجلات التجارية والتراخيص بالإضافة والشطب وإصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك الشركة فيها وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والتوقع على ملحقات أو تعديلات لعقود تأسيسها أمام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة والانسحاب وبيع وشراء بعض أو كل الحصص فيها والتنازل وقبول التنازل فيها وعدم المشاركة بها أو طلب تصفيتها وشطبها والموافقة والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات التأسيسية أو جمعية الشركاء ومجلس الإدارة والمتجارة بكافة الأعمال التجارية وفي العقارات والأملاك والمعدات والمحركات والأراضي الزراعية والتجارية والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والإفراغ عند البيع والشفعة والبدل والتنازل والاستلام والتسليم وقبض ثمن المباع ويختص رئيس المجلس في كافة السلطات والصلاحيات اللاحزة لتسخير أعمال الشركة و منها على سبيل المثال لا الحصر : - المطالبة وإقامة الدعاوى - المراقبة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - الهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية - لدى المحاكم الشرعية - استلام صكوك الأحكام - طلب تعيين القاضي - طلب الإدخال والتدخل - طلب إحالة الدعوى - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجنائية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية - لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل ،

النظام الأساسي	اسم الشركة
2022/09/13	شركة لدن للاستثمار
صفحة	رقم الصفحة
9 من 16	1010467355
هذا الجاست	

ويحق للرئيس التفويض أو التوكيل للغير و إعطاء الوكيل حق التوكيل. وللرئيس أو العضو المنتدب حق استلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقداً أو شيكات ومن الجهات المختصة وفتح الحسابات باسم الشركة في جميع البنوك الأهلية والحكومية في المملكة والسحب الإيداع وإغلاق الحسابات وإيقاف التوقيع الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات أو الأفراد وله حق فتح اعتمادات وضمادات وطلب القروض دون الفوائد الربوية واستلامها وصرفها وإيداعها في حسابات الشركة والشراء عن طريق البنك والبيع عن طريقه وله حق صرف الشيكات واستلام مبلغها وإيداعها في حساب الشركة. وله حق التوقيع في كل ما ذكر ذلك وكالة وأصلحة ، وله حق توكيل الغير في كل ما ذكر وإعطاء الوكيل حق التوكيل ولهم حق التوقيع على جميع القرارات والإجراءات مجتمعين أو منفردين.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص الآتي:-

1. تحرير دعوات انعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.
2. تحرير محاضر انعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوجيه عليها مع الرئيس.
3. تحرير المراسلات الخاصة بالمجلس وتسلم المكاتب الواردة إليه وعرضها على المجلس.
4. الإشراف على أسماك السجلات والدفاتر الإدارية.
5. إرسال الأوراق المطلوب إرسالها للوزارة في مواعيدها.
6. حفظ كافة أوراق الجمعية العمومية ومستنداتها

وتحدد مكافأته، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين سر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة (خطية أو بالبريد أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني على (info@ladun.sa) او باليد) ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ، كما يجوز للسادة الأعضاء التصويت الإلكتروني على قرارات مجلس الإدارة.

المادة الرابعة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أربعة أعضاء. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:-

- أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
- ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
- ت. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين في الاجتماع. وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة لدن للاستثمار
	التاريخ 2022/09/13	سجل تجاري 1010467355
هدى الجاسر	صفحة 10 من 16	رقم الصفحة
		

مجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمир عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداوله فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماعه تال له.

المادة الخامسة والعشرون : مداولات المجلس

ثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس إدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون : حضور الجمادات

لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين. وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامله، الشريكة في حضور الجمعية العامة.

المادة السابعة والعشرون : الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتبيين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتبيين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني عقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتبيين الممثلين فيه.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادلة

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعدد مرات على الأقل في السنة خلال الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثالثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظوظ علمها تعديلها نظاماً و لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية أصلأ في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقرة للجمعية العامة العادية

المادة الحادية والثلاثون :دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة لمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادلة للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة لدن للاستثمار
	التاريخ 2022/09/13	سجل تجاري 1010467355
هذه المدونة	الصفحة 11 من 16	رقم الصفحة

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس أو على موقع الشركة الالكتروني، كما يجوز إشعار المساهمين بواسطة البريد الالكتروني (info@ladun.sa) قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرون يوما على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدولا لأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين ، واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة .

المادة الثانية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية ثلاثة أيام على الأقل.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب احتماء الجمعية العامة العادمة

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادلة صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع الأول.

يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية


لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الإجتماع الأول، يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع. على أن يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الأسهم الممثلة في الإجتماع تمثل ربع رأس المال على الأقل (فقرة 2 المادة 94) وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى إجتماع ثالث ينعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة ثلاثة من هذا النظام ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة (فقرة 3 المادة 94).

المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة التصويت الالكتروني للتصويت في انتخابات الجمعية العامة و يجب استخدام التصويت التراكيبي في انتخاب مجلس الادارة.

المادة السادسة والثلاثون : قارات الجماعات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع، كما تتصدّر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلث، الأسماء الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قانوناً متعلقاً بنزادة

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة لدن للاستثمار
	التاريخ 2022/09/13	
	الصفحة 12 من 16	رقم الصفحة
		سجل تجاري 1010467355

رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السابعة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات

المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيهه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أئمة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمكم إلى الجمعية. وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة الثامنة والثلاثون : رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة التاسعة والثلاثون : تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادلة لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم وتحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الأربعون: نصاب إجتماع اللجنة


يُشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الحانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الحادية والأربعون : اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثانية والأربعون: تقارير اللحنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرتباً لها حيالها إن وجدت، وعلمهها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد عشرة أيام على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتأتي التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة لدن للاستثمار
	التاريخ 2022/09/13	
خدمات العملاء	الصفحة 13 من 16	رقم الصفحة 1010467355

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الثالثة والأربعون : تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادلة سنويًا، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضًا في كل وقت تعديله مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الـ ١٤ة والأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

مراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة و سجلاتها و غير ذلك من الوثائق، و له أيضا طلب البيانات و الإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة و التزاماتها و غير ذلك مما يدخل في نطاق عمله و على رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة والأربعون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ التحول بالقرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان التحول أو تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية 31 ديسمبر من السنة التالية.


المادة السادسة والأربعون : الوثائق المالية

- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة(1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوحد وعشرون يوماً على الأقل.
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركزاً لشركة الرئيس . وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1- (يجبن 10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة لدن للاستثمار
	التاريخ 2022/09/13	
خدمات العملاء	الصفحة 14 من 16	رقم الصفحة 1010467355

2-للحجومية العامة العادلة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة 20% من الأرباح الصافية لتكون احتياطي اتفاقى وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.

3- للجمعية العامة العادلة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمساعدة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٤- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن ٥% من رأس مال الشركة المدفوع.

5- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

6- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (%) من الباقى لكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التى يحضرها العضو.

7- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة

المادة الثامنة والأربعون : إستحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح ملائكة الأسهم المسجلين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة التاسعة والأربعون : توزيع الأرباح للأسمى المتزايدة


1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة(الابعة عشر بـ بعد المائة) من نظام الشكارات لأصحاب الأسهم المتداولة عن هذه السنة.

2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفق حكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لحكام المادة (النinthة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الخمسون : خسائر الشركة

١-إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية لاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى مادون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعمين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة لدن للاستثمار
	التاريخ M2022/09/13	
خدمات العملاء	الصفحة 15 من 16	رقم الصفحة 1010467355

الباب الثامن: المنازعات

المادة الحادية والخمسون : دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائما، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمته على رفع الدعوى.

الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

المادة الثانية والخمسون : إنقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب إلا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة الثالثة والخمسون

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الرابعة والخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة لدن للاستثمار
	التاريخ 2022/09/13	
هدى الجاسر	الصفحة 16 من 16	رقم الصفحة 1010467355